

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الغاصب فيرجع عليه أفاده الزيلعي .

قوله ( والqn في الفصلين ) أي في المسألتين كالمدير أي أن التصوير السابق بالمدير ليس احترازيا عن القن ويأتي أن أم الولد كذلك .

قوله ( يدفع العبد نفسه ) لإمكان نقله من ملك إلى ملك بخلاف المدير .

والظاهر أن المراد أنه يخير بين الفداء والدفع إلى الوليين .

تأمل .

ثم إذا دفعه يرجع بنصف قيمته على الغاصب إلى آخر ما مر .

قوله ( فغصب ثانيا ) أي فغصبه الغاصب الأول غصبا ثانيا .

وفي بعض النسخ فغصبه بالضمير وهي أظهر .

قوله ( كان على سيده قيمته لهما ) أي للوليين لأنه متعه بالتدبير كما مر .

قوله ( لكونهما ) أي الجنائتين عنده أي الغاصب بخلاف ما مر لأن إحداهما عنده فلذا رجع

بالنصف .

قوله ( ورجع المولى بذلك النصف ) أي الذي دفعه ثانيا إلى ولي الجناية الأولى .

قوله ( وأم الولد في كلها ) أي كل الأحكام المذكورة كمدير لاشتراكهما في كون المانع من

الدفع للجناية من قبل المولى .

درر .

قوله ( لا يعبر عن نفسه ) لأنه لو كان يعبر يعارضه بلسانه فلا تثبت يده حكما .

كذا في الشرنبلالية عن البرهان ومثله في الكفاية والقهستاني وغيرهما .

قال في المعراج لكن الفرق الآتي بين المكاتب والصبي يشير إلى أن المراد مطلق الصبي فإن

الصبي الذي يزوجه وليه غير مقيد بذلك .

ذكره في الكافي اه ملخصا .

قوله ( والمراد بغصبه الخ ) فيكون ذكر الغصب بطريق المشاكلة وهو أن يذكر الشيء بلفظ

غيره لوقوعه في صحبتته .

عناية .

قوله ( فجأة ) بالضم والمد أو بالفتح وسكون الجيم بلا مد .

قهستاني .

قوله ( بصاعقة ) أي نار تسقط من السماء أو كل عذاب مهلك كما في القاموس فيشمل الحر

الشديد والبرد الشديد والغرق في الماء والتردي من مكان عال كما في الخانية وغيرها .  
قهستاني .

قوله لم يضمن لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن هداية .  
قوله ( استحسانا ) والقياس عدم الضمان مطلقا لأن غصب الحر لا يتحقق ألا ترى أنه لو كان مكاتبا صغيرا لا يضمن مع أنه حر يدا فهذا أولى .  
والجواب ما أشار إليه هو أن الضمان لا بالغصب بل بالإتلاف تسببا وقد أزال حفظ المولى فيضاف الإتلاف إليه .

أما المكاتب فهو في يد نفسه ولو صغيرا ولذا لا يزوجه أحد فهو كالحر الكبير .  
أما الصبي فإنه في يد وليه ولذا يزوجه أهله .  
من الهداية والكفاية .

قوله ( لموضع يغلب فيه الحمى والأمراض ) أي بأن كان المكان مخصوصا بذلك فيضمن لا بسبب العدوى لأن القول به باطل بل لأن الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء .  
بزازية .

قوله ( لهذه الأماكن ) أي الغالب فيها الهلاك واللام بمعنى إلى .  
قوله ( ضمن ) لأن المصوب عجز